الموافق 28 يونيو سنة 2006م

العدد 43

السننة الثالثة والأربعون



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين الم ومراسيم في النين المات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة ——— WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 320-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 360.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

	اتّفاقيّات واتّفاقات دوليّـة
	مرسوم رئاسيّ رقم 06- 225 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، يتضمّن التّصديق على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقّعة بلندن وموسكو وواشنطن في 29
3	مارس سنة 1972
Q	مرسوم رئاسي رقم 06- 226 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 ، يتضمّن التّصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة ألمانيا الاتحادية حول التعاون
o	التقني، الموقّع بالجـزائر في 30 أبريل سنة 2002
	مرسوم رئاسي رقم 06- 227 مؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، يتضمّن التّصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة كوريا حول الإعفاء
11	المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة، الموقّع بالجزائر في 18 يناير سنة 2005
	مراسيم فرديّة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 26 يونيو سنة 2006، يتضمّن إلغاء أحكام مرسوم رئاسيّ
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 26 يونيو سنة 2006، يتضمّن إلغاء أحكام مرسوم رئاسيّ مرســومان رئاســيّان مؤرّخان في 30 جمادى الأولى عــام 1427 الموافق 26 يونيو سنة 2006، يتضمّنان إنهاء مهامّ مكلفين بمهمة برئاسة الجمهوريّة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 26 يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للجمارك
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للضرائب
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الماليّة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006، يتضمّن تعيين المدير العام للجمارك
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006، يتضمّن تعيين المدير العام للضرائب.
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
15	قرار مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 13 يونيو سنة 2006، يحدّد مميّزات جواز السّفر الخاصّ بالحجّ إلى الأراضي المقدّسة الإسلاميّة وشروط إعداده وتسليمه لموسم الحجّ لعام 1427 الموافق سنتي 2006 / 2007
	وزارة التجارة
17	قرار مؤرّخ في 29 صفر عام 1427 الموافق 29 مارس سنة 2006، يجعل منهج تحديد نسبة النترات في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا
21	قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1427 الموافق 29 مارس سنة 2006، يجعل منهج تحديد نسبة النتريت في اللحم و المنتوجات
- 1	اللحمية إجباريا
	قرار مؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي

اتقاقيات واتقاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 66- 225 مؤرَّخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، يتضمَّن التَّصديق على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة بلندن وموسكو وواشنطن في 29 مارس سنة 1972.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة بلندن وموسكو وواشنطن في 29 مارس سنة 1972،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة بلندن وموسكو وواشنطن في 29 مارس سنة 1972، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جـمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

إنَّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعترف بما للإنسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أنه، رغم التدابير الوقائية التي يتعين أن تتخذها الدول والمنظمات الحكومية الدولية المشتركة في إطلاق الأجسام المفضائية، فإن الأجسام المذكورة يمكن أن تحدث الأضرار أحيانا،

وإذ تعترف بضرورة وضع قواعد وإجراءات دولية فعالة بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، وخاصة ضرورة كفالة دفع تعويض كامل وعادل، بموجب أحكام هذه الاتفاقية لضحايا هذه الأضرار،

وإذ تعتقد بأن تقرير مثل هذه القواعد والإجراءات سيسهم في توطيد التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

قد اتفقت على ما يأتي : المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ) يقصد بتعبير "الأضرار"، الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي أضرار أخرى بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية، أو الأضرار الملحقة بهذه الممتلكات،

ب) ويقصد أيضا بتعبير "الإطلاق"، محاولة الإطلاق،

ج) ويقصد بتعبير "الدولة المطلقة" ما يأتي :

1 - الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي،

2 - الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشأتها في إطلاق جسم فضائي.

د) ويشمل تعبير "الجسم الفضائي" الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، فضلا عن مركبة الإطلاق وأجزائها.

المادة 2

تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلّق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها.

المادة 3

في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطإ أشخاص تكون مسؤولة عنهم.

المادّة 4

1 - في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى وتأدية ذلك إلى إلحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، فإن الدولتين الأوليين تكونان مسؤولتين، بالتكافل والتضامن، إزاء الدولة الثالثة إلى المدى المبين فيما بأتى:

- أ) إذا كانت الأضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها، تكون مسؤوليتها إزاء تلك الدولة مطلقة،
- ب) إذا كانت الأضرار اللاحقة بجسم فضائي تابع للدولة الثالثة أو بأشخاص أو أموال على متنه قد حدثت في مكان آخر غير سطح الأرض، تكون مسؤوليتهما إزاء الدولة الثالثة مبنية على أساس وجود خطإ من جانب أي منهما أو من جانب أشخاص تكون أي منهما مسؤولة عنهم.
- 2 في جميع حالات المسؤولية بالتكافل والتضامن، المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يوزع عبء التعويض عن الضرر بين الدولتين الأوليين بنسبة خطإ كل منهما، فإذا لم يتيسر تحديد مدى خطإ كل منهما، وزع عبء التعويض عليهما بالتساوي. ويكون هذا التوزيع دون إخلال بحق الدولة الثالثة في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من أي من الدول المطلقة، التي هي مسؤولة بالتكافل والتضامن، أو منها جميعا.

5 2 4 11

1 – إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول مسؤولة بالتضامن والتكافل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك.

2 - لأية دولة مطلقة تدفع تعويضا عن الأضرار حق الرجوع على سائر المشتركين في الإطلاق. ويمكن المشتركين في الإطلاق. ويمكن المشتركين في عملية إطلاق مشتركة عقد اتفاقات بشأن توزيع الالتزام المالي الذي تكون مسوؤولة عنه بالتكافل والتضامن. ولا تخل هذه الاتفاقات بحق أية دولة لحقتها أضرار في طلب الحصول على كامل التعويض المستحق بموجب هذه الاتفاقية من أي من الدول المطلقة، التي هي مسؤولة بالتكافل والتضامن، أو منها جميعا.

3 - تعتبر الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشأتها في إطلاق جسم فضائي مشتركة في عملية الإطلاق المشتركة.

المادة 6

1 - مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يكون الإبراء من المسؤولية المطلقة بقدر ما تثبت الدولة المطلقة أن الأضرار نشأت إما كليا أو جزئيا عن إهمال جسيم، أو عن فعل أو تقصير من جانب الدولة المدعية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم حدث بنية التسبب في أضرار.

2 - لا يكون ثمة إبراء إذا كانت الأضرار ناشئة عن نشاطات باشرتها الدولة المطلقة وكانت غير متفقة مع القانون الدولي، ولا سيما مع ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

7 2 111

لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي يحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة والتي تلحق بالأشخاص الآتى بيانهم:

- أ) مواطنو هذه الدولة المطلقة،
- ب) المواطنون الأجانب أثناء اشتراكهم في تسيير هذا الجسم الفضائي من وقت إطلاقه أو في أية مرحلة لاحقة حتى هبوطه، أو أثناء وجودهم، بناء على دعوة من تلك الدولة المطلقة، في الجوار المباشر لمنطقة ينتوى إجراء الإطلاق أو الاسترداد فيها.

اللدّة 8

1 - يجوز للدولة التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أضرار، مطالبة الدولة المطلقة بالتعويض عن تلك الأضرار.

2 – إذا لم تقدم دولة الجنسية أية مطالبة، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة وذلك عن أضرار يكون قد تكبدها في إقليمها أي أشخاص طبيعيين أو معنويين.

3 - إذا لم تتقدم دولة الجنسية، لا هي ولا الدولة التي وقعت في اقليمها الأضرار، بأية مطالبة أو لم تعلن أيهما نيتها في التقدم بمطالبة، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة، وذلك عن أضرار يكون قد تكبدها أشخاص مقيمون فيها بصورة دائمة.

المادة 9

تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية. ويجوز لأية دولة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع هذه الدولة المطلقة أن ترجو دولة أخرى تقديم مطالبتها إلى هذه الدولة المطلقة أو تمثيل مصالحها على نحو آخر بموجب هذه الاتفاقية. كما يجوز لها أيضا تقديم مطالبتها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون الدولة المطالبة والدولة المطلقة، كلاهما، من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة 10

1 - يمكن أن تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ حدوث الأضرار أو تاريخ تحديد الدولة المطلقة المسؤولة.

2 – غير أنه، في حال عدم علم دولة ما بوقوع الأضرار أو في حال عجزها عن تحديد الدولة المطلقة المسؤولة، يجوز لها تقديم مطالبة خلال مهلة قدرها سنة واحدة من تاريخ علمها فعلا بالوقائع المشار إليها، إلا أنه لا يجوز، على كل حال، أن تتجاوز هذه المهلة فترة سنة واحدة من التاريخ الذي يكون من المعقول أن يفترض فيه علم تلك الدولة بالوقائع لو حرصت الحرص المنتظر على العلم بها.

3 - تنطبق الآجال المحددة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة حتى إذا كان المدى الكامل للأضرار غير معروف، إلا أنه يحق للدولة المطالبة، في هذه الحالة، أن تعدل طلبها وأن تقدم وثائق إضافية بعد انقضاء الآجال المذكورة وذلك حتى مرور سنة واحدة من تاريخ معرفة المدى الكامل للأضرار.

المادة 11

1 - لا يشترط لجواز تقديم مطالبة إلى الدولة المطلقة بالتعويض عن أضرار بموجب هذه الاتفاقية سبق استنفاذ طرق الرجوع المحلية التي تكون متاحة للدولة المطالبة أو للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم.

2 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أية دولة، أو أي أشخاص طبيعيين أو معنويين تمثلهم، من رفع الدعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية. بيد أنه لا يحق لأية دولة أن تقدم، بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب أي اتفاق دولي آخر ملزم للدول المعنية، مطالبة بالتعويض عن أضرار رفعت بشأنها دعوى لدى المحاكم القضائية للدولة المطلقة أو لدى محاكمها أو هيئاتها الإدارية.

المادة 12

يحدد مقدار التعويض الذي تكون الدولة المطلقة ملزمة بدفعه بموجب هذه الاتفاقية تعويضا عن الأضرار وفقا للقانون الدولي ومبادىء العدل والإنصاف، بحيث يكون من شأن التعويض أن يعيد من تقدم المطالبة نيابة عنه، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا أو دولة أو منظمة دولية، إلى الحالة التي كان يمكن أن توجد لو لم تقع الأضرار.

المادة 13

يدفع التعويض بعملة الدولة المطالبة أو، إذا طلبت هذه الدولة ذلك، بعملة الدولة الملزمة بالتعويض، إلا إذا اتفقت الدولة المطالبة والدولة الملزمة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية على شكل أخر للتعويض.

المادة 14

إذا لم يتم، خلال مهلة سنة من تاريخ قيام الدولة المطالبة بإشعار الدولة المطلقة بأنها قدمت مستندات المطالبة، الوصول إلى تسوية للمطالبة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية وفقا للمادة التاسعة، يشكل الطرفان المعنيان لجنة لتسوية المطالبات وذلك بناء على طلب أي منهما.

المادة 15

1 - تشكل لجنة تسوية المطالبات من ثلاثة أعضاء تعين أحدهم الدولة المطالبة، وتعين الثاني الدولة المطلقة، أما الثالث وهو الرئيس فيشترك الطرفان في اختياره. ويقوم كل طرف بهذا التعيين خلال مهلة شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات.

6

2 - إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق على اختيار الرئيس خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات، يجوز لأي من الطرفين أن يرجو الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس خلال مهلة إضافية قدرها شهران.

المادة 16

1 - إذا تخلف أحد الطرفين عن إجراء التعيين الذي يترتب عليه إجراؤه خلال الفترة المنصوص عليها، يشكل الرئيس، بناء على طلب الطرف الآخر، لجنة لتسوية المطالبات وحيدة العضو مؤلفة من شخصه وحده.

2 - يتبع في مل أي شغور يحدث الأي سبب من الأسباب، في اللجنة، نفس الإجراء المتبع في التعيين الأصلى.

3 - تقرر اللجنة إجراءاتها الخاصة.

4 - تقرر اللجنة مكان أو أمكنة اجتماعها وسائر الشؤون الإدارية.

5 - باستثناء القرارات والأحكام الصادرة عن لجنة وحيدة العضو، تصدر جميع القرارات والأحكام بأغلبية الأصوات.

المادة 17

لا يزاد عدد أعضاء لجنة تسوية المطالبات لانضمام دولتين مطالبتين أو أكثر أو دولتين مطلقتين أو أكثر في مطالبة معروضة على اللجنة. بل تقوم الدول المطالبة المشتركة في الدعوى، مجتمعة، بتعيين عضو واحد من أعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها ووفقا للشروط ذاتها التي كانت تطبق في حال وجود دولة مطالبة واحدة. وإذا ضمت دولتان مطلقتان أو أكثر في إجراء المطالبة قامت هذه الدول، مجتمعة، بتعيين عضو واحد من أعضاء اللجنة بالطريقة ذاتها. وإذا تخلفت الدول المطالبة أو الدول المطلقة عن إجراء التعيين خلال الفترة المنصوص عليها، شكل الرئيس لجنة وحيدة العضو مؤلفة من شخصه هو وحده.

المادة 18

تبت لجنة تسوية المطالبات في صحة طلب التعويض، وتحدد مقدار التعويض إن كان واجبا.

المادة 19

1 - تقوم لجنة تسوية المطالبات بعملها وفقا لأحكام المادة الثانية عشرة.

2 - يكون قرار اللجنة نهائيا وملزما إذا كان الأطراف قد وافقوا على ذلك، وفي غير ذلك من الحالات تصدر اللجنة حكما نهائيا له طابع التوصية يكون على الأطراف النظر فيه بحسن نية. وعلى اللجنة أن تذكر الأسباب الموجبة لقرارها أو حكمها.

3 - تصدر اللجنة قرارها أو حكمها في أسرع وقت ممكن وخلال مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إنشائها، إلا إذا رأت اللجنة ضرورة لتمديد هذه المهلة.

4 - تنشر اللجنة قرارها أو حكمها، وتسلم نسخة مصدقة منه إلى كل من الأطراف وإلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 20

توزع المصاريف المتعلقة بلجنة تسوية المطالبات بالتساوى بين الأطراف، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.

المادة 21

إذا كانت الأضرار التي أحدثها جسم فضائي تشكل خطرا واسع النطاق على الأرواح البشرية أو كانت تخل بصورة جدية بأحوال معيشة السكان أو سير عمل مراكز حيوية، صار على الدول الأطراف، ولا سيما الدول المطلقة، أن تدرس إمكانية إسداء المساعدة المناسبة العاجلة إلى الدولة التي تكبدت الأضرار، إذا ما طلبت هي ذلك. غير أنه ليس بهذه المادة ما يمس حقوق أو التزامات الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 22

1 - في هذه الاتفاقية، باستثناء المواد من الرابعة والعشرين إلى السابعة والعشرين منها، يفترض في الإشارات إلى الدول أنها تنطبق على أي منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية، إذا أعلنت هذه المنظمة أنها تقبل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولا أطرافا في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

2 - تتخذ الدول الأعضاء في أية منظمة من هذا القبيل التي تكون دولا أطرافا في هذه الاتفاقية جميع الخطوات المناسبة كما تضمن قيام المنظمة بإصدار إعلان وفقا للفقرة السابقة.

3 – إذا أصبحت منظمة حكومية دولية مسؤولة عن أضرار بموجب أحكام هذه الاتفاقية صارت هذه المنظمة مسؤولة، بالتكافل والتضامن، هي وأعضاؤها الذين يكونون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وذلك بالشروط التالية:

- أن تقدم كل مطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار إلى المنظمة أولا،
- ب) لا يجوز للدولة المطالبة الرجوع على الأعضاء الذين يكونون دولا أطرافا في هذه الاتفاقية للحصول منهم على أي مبلغ اتفق عليه أو تقرر استحقاقه كتعويض عن هذه الأضرار، إلا إذا تخلفت المنظمة عن دفع المبلغ المذكور خلال فترة ستة أشهر.
- 4 يجرى تقديم كل مطالبة بالتعويض، بناء على أحكام هذه الاتفاقية، عن أضرار تكبدتها منظمة أصدرت إعلانا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة بواسطة دولة تكون عضوا في المنظمة وطرفا في هذه الاتفاقية.

المادة 23

- 1 لا تمس أحكام هذه الاتفاقية أية اتفاقات دولية أخرى نافذة فيما يتصل بالعلاقات بين الدول الأطراف في تلك الاتفاقات.
- 2 ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع الدول من عقد اتفاقات دولية تؤكد مجددا أحكامها وتكمل هذه الأحكام وتوسعها.

المادة 24

- 1 تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول. ويجوز الانضمام إلى هذه الاتفاقية في أي وقت لأية دولة لم توقع عليها قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة.
- 2 تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، المعينة بموجب هذه الاتفاقية حكومات وديعة.
- 3 تصبح هذه الاتفاقية نافذة لدى إيداع وثيقة التصديق الخامسة.
- 4 وتصبح نافذة، بالنسبة للدول التي تقوم بإيداع وثائق تصديقها عليها أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها، ابتداء من تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها.
- 5 تنهي الحكومات الوديعة، على وجه السرعة، إلى جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة

إليها، تاريخ كل توقيع عليها، وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وتاريخ نفاذها، وأية إشعارات أخرى.

6 - تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 25

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال التعديلات عليها. وتصبح التعديلات نافذة، بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف، متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة، بالنسبة إلى كل دولة باقية من الدول الأطراف، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها.

المادة 26

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تدرج مسألة إعادة النظر في هذه الاتفاقية في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة، لكي تبحث، في ضوء تطبيق الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة، فيما إذا كان من اللازم إعادة النظر فيها. غير أنه يصح في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية عقد مؤتمر للدول الأطراف من أجل إعادة النظر فيها، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة أغلبية الدول الأطراف.

المادة 27

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بعد سنة من نفاذها، إعلان نيتها في الانسحاب منها بإشعار كتابي ترسله إلى الحكومات الوديعة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من ورود هذا الإشعار.

المادة 28

تودع هذه الاتفاقية، المحرّرة بخمس لغات رسمية هي الانجليزية والروسية والاسبانية والفرنسية والصينية ، في محفوظات الحكومات الوديعة. وتقوم الحكومات الوديعة بإرسال صور منها، مصدقة حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من ثلاث نسخ في مدن لندن وموسكو وواشنطن في اليوم التاسع والعشرين من شهر مارس سنة ألف وتسعمائة وإثنان وسبعون. مرسوم رئاسي رقم 66- 226 مئرزخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتعادية حول التعاون التقني، الموقع بالجزائر في 30 أبريل سنة 2002.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة ألمانيا الاتحادية حول التعاون التقني، الموقّع بالجزائر في 30 أبريل سنة 2002،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة ألمانيا الاتحادية حول التعاون التقني، الموقّع بالجزائر في 30 أبريل سنة 2002، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة ألمانيا الاتحادية حول التعاون التقني

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية،

بناء على روابط الصداقة القائمة بين بلديهما وشعبيهما،

ومراعاة لمصلحتهما المشتركة في دعم التقدم الاقتصادي والاجتماعي لبلديهما وشعبيهما،

ورغبة منهما في توثيق علاقاتهما من خلال التعاون التقنى بين الشركاء،

قد اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

1 - يتعاون الطرفان المتعاقدان بهدف دعم التنمية
 الاقتصادية والاجتماعية لشعبيهما.

2 – يشتمل هذا الاتفاق على الشروط الأساسية للتعاون التقني بين الطرفين المتعاقدين. وسيوقع الطرفان المتعاقدان اتفاقات تكميلية بشأن مشاريع فردية للتعاون التقني (ويشار إليهما فيما يأتي ب"اتفاقات المشروع"). ويكون كل طرف متعاقد مسؤولا عن مشاريع التعاون التقني في بلده. وفي اتفاقات المشروع يتم تحديد المفهوم المشترك للمشروع، وهذا ما يشمل على الأخص هدفه ومساهمات الطرفين المتعاقدين فيه ومهام المشاركين فيه ومراكزهم التنظيمية والجدول الزمني الخاص به.

المادة 2

1 - يمكن أن تنص اتفاقات المشروع على أن تقدم حكومة جمهوريّة ألمانيا الاتصادية دعما في المجالات التالية:

أ) مراكز التدريب والاستشارة والبحث وغيرها من المنشأت في الجمهوريّة الجزائريّة الدّمقراطية الشعبية،

- ب) إعداد الخطط والدراسات وتقارير الخبراء،
- ج) أية مجالات أخرى للتعاون يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.
 - 2 يمكن أن يكون الدعم بالصور التالية:
- أ) انتداب الخبراء كالمدربين والمستشارين والأخصائيين والعلماء والتقنيين ومساعدي المشاريع والموظفين المساعدين، ويشار فيما بعد إلى جميع الأشخاص الموفدين من قبل حكومة جمهوريّة ألمانيا الاتحادية بـ"الخبراء المنتدبين"،
- ب) توريد الموادّ والمعدّات، (يشار إليها فيما بعد ب"الموادّ")،
- جـ) التدريب والتأهيل للخبراء والإطارات والعلماء والإطارات والعلماء الجزائريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة أو في جمهوريّة ألمانيا الاتحادية أو في بلدان أخرى،
 - د) بأية صورة أخرى مناسبة.

- 3 توفر حكومة جمهوريّة ألمانيا الاتحادية على نفقتها المساهمات التالية للمشاريع التي تدعمها، ما لم تنص اتفاقات المشروع على خلاف ذلك:
 - أ) رواتب الخبراء المنتدبين،
- ب) سكن الخبراء المنتدبين وأفراد عائلاتهم، ما لم يتحمل الخبراء أنفسهم هذه التكاليف،
- ج) تكاليف رحلات عمل الخبراء المنتدبين داخل وخارج الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- د) توفير الموادّ المشار إليها تحت الحرف (ب) من الفقرة 2 أعلاه،
- هـ) نقل المواد المشار إليها تحت الحرف (ب) من الفقرة 2 أعلاه والتأمين عليها حتى موقع المشروع. ويستثنى من ذلك دفع الضرائب ورسوم التخزين المشار إليها تحت الحرف (ج) من المادة 3 من هذا الاتفاق،
- و) التدريب والتأهيل للخبراء والإطارات والعلماء الجزائريين وفقا للأحكام الألمانية المعمول بها.
- 4 ما لم تنص اتفاقات المشروع على خلاف ذلك، تصبح المواد الموردة للمشاريع بناء على تكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ملكا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فور وصولها إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتبقى هذه المواد تحت التصرف المطلق للمشاريع المدعومة والخبراء المنتدبين لتأدية مهامهم.
- 5 تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بإبلاغ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأسماء الهيئات والمنظمات والجهات التي تكلفها بتنفيذ إجراءات دعمها للمشاريع المعنية. ويشار فيما بعد إلى هذه الهيئات والمنظمات والجهات المكلفة بـ"الهبئة المنفذة".

المادة 3

مساهمات حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة :

- أ) توفر الظروف الوطنية والقانونية والماليّة والإدارية لتنفيذ اتفاقات المشاريع المعنية وتضمن توفير المساهمات الضرورية لها،
- ب) تؤمن على نفقتها الأراضي والأبنية اللازمة للمشاريع في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك التجهيزات المتعلقة بالأبنية طالما أن هذه التجهيزات لم يتم توفيرها على نفقة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية،

- ج) تتحمل الرسوم لكافة الرخص وضرائب الميناء والاستيراد والتصدير وأية ضرائب ورسوم عامة أخرى وكذلك رسوم التخزين والاستيراد للمواد الموردة للمشاريع بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، وتضمن منح الرخص بأسرع وقت ممكن وكذلك التخليص الجمركي على هذه المواد بدون تأخير.
- وتطبق الأحكام الآنفة الذكر على الموادّ التي يتم شراؤها في الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة إذا ما قدمت الهيئة المنفذة طلبا بذلك،
 - د) تتحمل تكاليف تشغيل وصيانة المشاريع،
- هـ) توفر على نفقتها الخاصة الخبراء الجزائريين ذوي المستوى التقني والعلمي الرفيع الضروريين لكل مشروع وكذلك الموظفين المساعدين، بأعداد كافية،
- و) تلتزم من حيث المبدإ بتوفير مساكن مناسبة للخبراء المنتدبين وأفراد عائلاتهم،
- ز) تضمن بأن يتولى الخبراء الجزائريون مواصلة مهام الخبراء المنتدبين في أسرع وقت ممكن. وفي حالة تدريب وتأهيل هؤلاء الخبراء في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في جمهورية ألمانيا الاتحادية أو في بلدان أخرى في إطار هذا الاتفاق تعين عددا كافيا من المرشحين لهذا التدريب أو التأهيل خلال مدة مناسبة بمشاركة سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية في الجزائر أو بمشاركة من ينوب عنها. ولا تعين سوى أولئك المرشحين الذين يلتزمون تجاهها بالعمل في المشروع لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تدريبهم أو تأهيلهم. وتتحمل تكاليف السفر للرحلات الدولية ودفع رواتب مناسبة للخبراء الجزائريين،
- ح) تعترف بالامتحانات التي تمت في إطار هذا الاتفاق والتي اجتازها المتدربون والمتأهلون الجزائريون تبعا لمستوى تخصصهم. وتتيح لهؤلاء الأشخاص الفرص من حيث التعيين والترقية بما يتناسب مع تدريبهم،
- ط) تقدم للخبراء المنتدبين كل مساعدة يحتاجون إليها في تأدية المهام المناطة بهم وتضع تحت تصرفهم جميع الوثائق الضرورية،
- ي) تضمن توفير المساهمات الضرورية لتنفيذ المشاريع ما لم تقع هذه المساهمات على عاتق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وفقا لاتفاقات المشروع،
- ك) تضمن بأن يتم إطلاع جميع الجهات الجزائرية المعنية بتنفيذ هذا الاتفاق واتفاق المشروع على مضمونها، في الوقت المناسب وبشكل شامل.

المادة 4

- 1 تتعهد حكومة جمهوريّة ألمانيا الاتحادية بأن يلتزم الخبراء المنتدبون بما يأتي :
- أن يعملوا جهدهم في إطار الاتفاقات المبرمة حول أعمالهم على المساهمة في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة،
- ب) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،
- ج) احترام قوانين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومراعاة العادات والتقاليد السائدة فيها،
- د) ألا يمارسوا أي نشاط اقتصادي آخر باستثناء المهام المناطة بهم،
- هـ) أن يتعاونوا بروح من الثقة المتبادلة مع الجهات الرسمية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.
- 2 تضمن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
 الحصول على موافقة حكومة الجمهورية الجزائرية
 الديمقراطية الشعبية قبل انتداب أي خبير.
- وعلى الهيئة المنفذة أن تطلب من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافقة على انتداب الخبير الذي تختاره وترسل في الوقت ذاته سيرة حياة الخبير.
- وإن لم يرد إشعار بالرفض من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال شهرين من تاريخ الطلب فإنه سيفترض أن الموافقة قد تمت.
- 3 إذا رغبت حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاستغناء عن خبير منتدب، قامت بالاتصال في وقت مبكر بحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعرض أسباب رغبتها عليها. وبالمثل تحيط حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية عند استدعاء خبير منتدب من قبل الجانب الألماني حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية علما بذلك في أقرب وقت ممكن.

المادة 5

- 1 تضمن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للخبراء المنتدبين وأفراد عائلاتهم المقيمين معهم الحماية لأنفسهم ولممتلكاتهم. ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتى:
- أ) تتحمل نيابة عن الخبراء المنتدبين المسؤولية عن أي ضرر يسببونه خلال تنفيذ مهمة أنيطت بهم

- بموجب هذا الاتفاق، وبالتالي فإن أية مطالبة تجاه الخبراء المنتدبين في هذا النطاق غير ممكنة. ولا يجوز لحكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة أن تطالب الخبراء المنتدبين بأي تعويض مهما كان أساسه القانوني إلا في حالة القصد أو الإهمال الجسيم،
- ب) تعفي الأشخاص المشار إليهم في الجملة الأولى من هذه الفقرة من أي اعتقال أو توقيف بسبب فعل أو إهمال بما في ذلك الكلمات المكتوبة أو المنطوقة، مما له علاقة بتنفيذ مهمة موكلة إليهم بموجب هذا الاتفاق.
- ج) تمنح الأشخاص المشار إليهم في الجملة الأولى من هذه الفقرة حرية الدخول والخروج من البلاد في أي وقت دون اعتراض،
- د) تصدر للأشخاص المشار إليهم في الجملة الأولى من هذه الفقرة وثائق هوية شخصية تشير فيها إلى الحماية الخاصة والمساعدة الممنوحة لهم من قبل حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.
- 2 تلتزم حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة بما يأتى :
- أ) عدم فرض أية ضرائب أو رسوم عامة أخرى على الرواتب التي تصرف من أموال حكومة جمهوريّة ألمانيا الاتحادية إلى الخبراء المنتدبين لقاء الخدمات التي يقومون بها بموجب هذا الاتفاق، وينطبق ذلك أيضا على الدفعات التي تصرف للشركات التي تنفذ إجراءات الدعم بتكليف من حكومة جمهوريّة ألمانيا الاتحادية في إطار هذا الاتفاق،
- ب) تسمح للأشخاص المشار إليهم في الجملة الأولى من الفقرة 1 أعلاه، باستيراد السلع والمعدات التابعة لبيوتهم أو المخصصة لاستعمالهم الشخصي أو لأزواجهم أو للأطفال التابعين لبيوتهم وسيارة مخصصة لنقل الأشخاص، معفاة من الضرائب والرسوم ودون تقديم مبلغ تأمين.
- يسمح باستبدال السلع والمعدات المنزلية والسيارة حسب نفس الشروط السارية بالنسبة للاستيراد الأولى.
- وبعد نهاية الإقامة يجب إمّا إعادة تصديسر السلع والمعدات المنزلية بما فيها السيارة أو إدخالها في التعامل التجاري الحر مع مراعاة الأحكام السائدة.

جـ) تسمح للأشخاص المشار إليهم في الجملة الأولى من الفقرة 1 أعلاه باستيراد في إطار حاجياتهم الشخصية فقط التي تسمح بها المعاملات الجمركية، الأدوية والمواد الغذائية والمشروبات والسلع الاستهلاكية الأخرى،

د) تصدر للأشخاص المشار إليهم في الجملة الأولى من الفقرة 1 أعلاه، تأشيرات السفر وتصاريح العمل والإقامة الضرورية بدون رسوم أو مبلغ تأمين.

المادّة 6

يجتمع ممثلو الطرفين المتعاقدين من حين إلى أخر لبحث المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق ومختلف مشاريع التعاون التقنى.

المادة 7

تطبق أحكام هذا الاتفاق أيضا على مشاريع التعاون الفني بين الطرفين المتعاقدين التي بوشر العمل بها قبل دخول الاتفاق حيّز التّنفيذ.

المادّة 8

1 - يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ في اليوم الذي يبلغ فيه الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض بأنه، على الصعيد الوطني، قد تم استيفاء الشروط الضرورية لسريان الاتفاق. ويكون موعد دخول الاتفاق حيّز التّنفيذ في يوم وصول آخر إبلاغ.

2 - يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات. ويمدد سريان مفعول الاتفاق بعد ذلك بصورة تلقائية لفترات متتابعة مدة كل منها سنة واحدة، إلا إذا أنهي خطيا من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ثلاثة أشهر قبل انتهاء الفترة المعنية.

3 - بعد انتهاء مدة صلاحية هذا الاتفاق تبقى أحكامه مطبقة على مشاريع التعاون التقني التي بوشر بها.

حرّر بالجزائر في تاريخ 30 أبريل سنة 2002 من نسختين أصليتين كل منهما باللّغة العربيّة والألمانية والفرنسية. وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة تباين تفسير النصين العربي والألماني، يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة الأمين العامّ لوزارة الشّؤون الخارجيّة عبد العزيز جراد

عن حكومة جمهوريَّة ألمانيا الاتحادية كاتب الدولة للشؤون الخارجية يورغن كروبرغ

مرسوم رئاسي رقم 06- 227 مورّخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، يتضمّن التّصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة كوريا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لعاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة، الموقع بالجزائر في 18 يناير سنة 2005.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 نه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة، الموقع بالجزائر في 18 يناير سنة 2005،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يصدق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة كوريا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة، الموقّع بالجزائر في 18 يناير سنة 2005، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

الملكة 2: يخشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهوريّة كوريا حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وللهمة

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا (المشار إليهما، فيما يلى، ب"الطرفين المتعاقدين").

- رغبة منهما في تعزيز وتطوير علاقات الصداقة بين الدولتين،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

1 – يمكن رعايا الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة أو رعايا جمهوريّة كوريا الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة سارية الصلاحية، دخول وعبور إقليم الدولة الأخرى أو الخروج منه دون تأشيرة لفترة إقامة لا تتجاوز تسعين (90) يوما من تاريخ دخولهم.

2 - يمكن الدولة المستقبلة تمديد التأشيرة لرعايا الدولة الأخرى الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة سارية الصلاحية، بطلب مكتوب من بعثتهم الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 2

يتم الدخول إلى إقليم أي من الطرفين المتعاقدين فقط عبر نقاط العبور الحدودية المعنية والمطارات أو الموانىء المرخصة قانونا باعتبارها باب دخول للنقل الدولي للمسافرين.

إذا تجاوزت الإقامة تسعين (90) يوما، على رعايا الطرفين المتعاقدين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة سارية الصلاحية، استيفاء الإجراءات اللاّزمة للحصول على التأشيرة.

المادّة 3

إن رعايا الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ورعايا جمهوريّة كوريا، الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة سارية الصلاحية المعينين

في بعثة دبلوماسية أو قنصلية لدولتهم أو الممثلين لدولتهم في منظمة دولية، على إقليم الدولة الأخرى، وأفراد أسرهم المقيمين معهم، يسمح لهم بالدخول إلى إقليم الدولة الأخرى أو الخروج منه دون تأشيرة، طيلة فترة مهمتهم الرسمية.

إن عبارة "أفراد أسرهم" تخص فقط الزوجة، والأبناء والأب والأم المتكفّل برعايتهم.

باستشناء أولئك المشار إليهم في المادة 2، فإن رعايا أي من الطرفين المتعاقدين الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة سارية الصلاحية، الذين ينوون البقاء أكثر من تسعين (90) يوما في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بإمكانهم الدخول إلى هذا الأخير دون تأشيرة، وعليهم تقديم طلب للحصول على التأشيرة المناسبة خلال تسعين (90) يوما من وصولهم.

المادة 4

دون المساس بامتيازاتهم وحصانتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة من قبل الطرفين المتعاقدين، أو في قوانين الدولة المستقبلة، فإنه من واجب حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة احترام طيلة مدة إقامتهم قوانين ونظم الدولة المستقبلة.

المادة 5

إن الإجراءات اللاّزمة للحصول على التأشيرة المشار إليها في المادّتين الأولى و3، معفاة من كافة التكاليف والرسوم المطلوبة عادة.

6 2 111

يمكن أي طحرف متعاقد إيقاف العمل مؤقتا بهذا الاتفاق، كليا أو جزئيا، لاعتبارات تتعلق بالنظام العام أو بالأمن أو بالصحة العمومية، ويبلغ فورا هذا الإيقاف المؤقت إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ويتبع ذات الإجراء عند رفع الإيقاف.

المادة 7

يرسل الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض، عن طريق القنوات الدبلوماسية، نماذج جوازات سفرهم الدبلوماسية أو لمهمة المستعملة من قبل كل منهما، أو نماذج أية جوازات سفر جديدة، على الأقل ثلاثين (30) يوما قبل دخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ أو قبل العمل بجوازات السفر الجديدة.

المادة 8

أي تعديل ومراجعة لهذا الاتفاق يتم كتابيا من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لإعلام الطرف الأخر عبر القنوات الدبلوماسية بنيته في تعديل أو مراجعة هذا الاتفاق.

المادة 9

تتم تسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية.

الملدّة 10

1 - يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ بعد تبادل المذكرات التي يخطر بموجبها الطرفان بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة لهذا الغرض في بلد كل منهما.

2 - يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محدودة ما لم يلغيه أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار

مكتوب عبر القنوات الدبلوماسية إلى الطرف المتعاقد الآخر. ينتج الإلغاء أثره بعد ثلاثين (30) يوما من هذا الإشعار.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه المخولان قانونا من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر يوم 18 يناير سنة 2005 في ثلاث نسخ أصلية باللّغات العربيّة والكورية والإنجليزية ولكل النصوص نفس الحجيّة القانونية. وفي حالة أي خلاف في التفسير يرجع للنص الإنجليزي.

عن حكومة جمهوريّة كوريا بان كي – مون وزير الشؤون الفارجية والتجارة عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة عبد العزيز بلخادم وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 26 يونيو سنة 2006، يتضمّن إلغاء أحكام مرسوم رئاسيّ.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 ه 2-78 منه،

- وبمــقتـضــى المـرسـوم رقم 85-55 المؤرّخ في أوّل رجـب عــام 1405 المــوافــق 23 مــارس ســنــة 1985 والمـــتــضـــمــن الـــقـــانـــون الأســـاســي الــنــمــوذجي لـــعـمـال المــؤسـسـات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للده لة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 والمتضمّن تكليف السيّد توفيق خلادي، المكلّف بمهمّة برئاسة الجمهوريّة، بمسؤولية وإدارة مديرية الصيّدال برئاسة الجمهوريّة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 والمتضمّن تكليف السّيد توفيق خلادي، المكلّف بمهمّة برئاسة الجمهوريّة، بمسؤولية وإدارة مديرية الصحافة والاتصال برئاسة الجمهوريّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 26 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 30 جمادى الأولى عسام 1427 الموافق 26 يونيو سنة 2006، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مكلفين بمهمة برئاسة الجمهوريّة.

ب م وجب م رسوم رئاسي مور خ في 30 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 26 يونيو سنة 2006، تنهى مهام السيد توفيق خلادي، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 26 يونيو سنة 2006، تنهى مهام السيد صالح موهوبي، بصفته مكلّفا بمهمة برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 26 يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدّراسات والتّلفيص برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مسرسوم رئاسي مور خ في 30 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 26 يونيو سنة 2006، تنهى مهام السيد محمد صلواتشي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أول جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهامً المدير العامِّ للجمارك.

بموجب مسرسوم رئاسي مور خ في أول جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006، تنهى مهام السيد سيد علي لبيب، بصفته مديسرا عاما للجمارك.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في أول جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهامً المدير العامُ للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006، تنهى مهام السّيد محمد عبدو بودربالة، بصفته مديرا عاما للضرائب، لتكليفه بوظيفة أخرى.

*

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في أول جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهامً مكلف بالدراسات والتلفيص بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006، تنهى مهام السّيد عبد الرحمان راوية، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____★____

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أول جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006، يتضمَّن تعيين المدير العامَّ للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006، يعيّن السيّد محمد عبدو بودربالة، مديرا عاما للجمارك.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في أوَّل جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006، يتضمَّن تعيين المدير العامُّ للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1427 الموافق 27 يونيو سنة 2006، يعيّن السيّد عبد الرحمان راوية، مديرا عاما للضرائب.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرِّخ في 16 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 13 يونيو سنة 2006، يحدُّد مميَّزات جوان السَّفر الضاص بالحج إلى الأراضي المقدَّسة الإسلاميّة وشروط إعداده وتسليمه لموسم الحج لعام 1427 الموافق سنتى 2006 / 2007.

إنّ وزير الدّولة، وزير الدّاخليّة والجـماعات لمحليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 77 - 01 المؤرّخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلّق بوثائق السنّفر للمواطنين الجزائريّين، لاسيّما المادّة 20 منه،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 06 – 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 الموافق 10 غشت المورّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 المّذي يحدد صلاحيّات وزير الدّاخلية والجماعات المحليّة والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01 - 262 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إحداث اللجنة الوطنية للحجّ والعمرة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللهنية الوطنية للحج والعمرة في جلستها المنعقدة بتاريخ 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار مميّزات جواز السّفر الخاص بالحجّ إلى الأراضي المقدّسة الإسلاميّة وشروط إعداده وتسليمه لموسم الحجّ لعام 1427 الموافق سنتي 2006 / 2007.

المائة 2: يأخذ جواز السنفر الضاص بالحج شكل كتيب بمقاس طوله 135 ميليمتر وعرضه 105 ميليمتر، ويتضمن اثنتي عشرة (12) وريقة مرقمة من الصنفحة 1 إلى الصنفحة 24 تطبع في مجموعها باللغة المدرية

المَلدَّة 3: يصنع الغلاف من الورق المقوى باللَّون الأزرق وتطبع الأوراق الدَّاخليَّة باللَّون الأخضر، وبتضمَّن جهتىن:

تتضمّن الجهة الأولى البيانات الأتية:

في الأعلى: "الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة".

في الوسط: "ختم الدّولة الجزائريّة".

في الأسفل: "جـواز السّفر الخاصّ بالحجّ إلى بسيت اللّه الـحرام لـموسم الـحجّ لعام 1427 هـ 2006 / 2007 م".

تحت هذه العبارة وفي الوسط: رقم جواز السّفر.

لا تتضمّن الجهة الثّانية من الغلاف أيّة بيانات.

الملائة 4: توضع الأوراق الدّاخليّة لجواز السّفر الخاص بالحجّ ذات اللّون الأخضر في اتّجاه عموديّ وتفتح من اليسار إلى اليمين وتحمل رقمها التسلسليّ في الأسفل وعلى اليسار وفي الوسط رقم الجواز.

المائة 5: تتضمّن الصّفحة 1، المغلّفة بفيلم شفاف لاصق، البيانات الآتية:

- الولاية،
- الدّائرة،
- البلديّـة،
- اسم صاحب جواز السفر ولقبه،
 - لقب الزوج،
 - اسم الأب،
 - اسم الأمّ ولقبها،
 - تاريخ الميلاد ومكانه،
 - المهنة،
 - العنوان.

ت بحــروف بــارزة يدوّن أسفل هذه العبارة ما يأتي :

- اسم الحاج ولقبه،

- رقم الصك،

- تاريخ الإصدار ومكانه.

يخصص أسفل هذه البيانات، وعلى اليسار، موضع لختم بنك الجزائر يثبت أن الحاج ّ أخذ رصيده فعلا.

المادة 9: تكون الصفحتان 7 و 8 قابلتين للنزع وتخصصان لوكالات السياحة والأسفار وتتضمن الصفحة 7 البيانات الآتية:

- اسم الحاج ولقبه،
 - اسم الأب،
 - لقب الزوج،
- اسم المرافق ولقبه،
 - العنوان،
 - رقم الرحلة.

يخصص أسفل هذه البيانات وعلى اليسار موضع لختم وكالة السياحة والأسفار.

المائة 10: تخصص الصفحتان 9 و10 للتأشيرة وتكونان بيضاوين وتحملان في الأعلى وفي الوسط عبارة "تأشيرة".

المائة 11: تكون الصفحات من 11 إلى 14 قابلة للنزع وتخصص لإسكان الحجاج بالبقاع المقدسة:

- الصفحتان 11 و 12 المدينة المنورة،
 - الصفحتان 13 و 14 مكة المكرمة.

لللدِّة 12: تكون الصنفحات من 15 إلى 24 قابلة للنزع وتحمل البيانات الأتية:

- الصفحتان 15 و 16 "بطاقة الدخول الخاصة بإدارة جوازات السفر"،
- الصفحتان 17 و 18 "قسيمة خاصة بوزارة الحج السعودية"،
- الصفحتان 19 و 20 "قسيمة خاصة بمكتب الوكلاء الموحد بجدة"،
- الصفحتان 21 و 22 "بطاقة المغادرة خاصة بإدارة جوازات السفر"،

تطبع أسفل هذه البيانات بحروف بارزة عبارة " الجنسيّة الجزائريّة ".

يخصّص في أسفل الصّفحة وعلى اليسار موضع لتثبيت صورة صاحب جواز السّفر.

يخصّص على يمين الصّورة موضع لتوقيع صاحب جواز السّفر تحت عبارة " توقيع صاحبه ".

المادّة 6: تتضمّن الصّفحة 2 أوصاف حامل جواز السّفر الخاص بالحج :

- القامة،
- لون العينين،
 - لون الشّعر،
- علامات خصوصيّة.

يحدّد أسفل هذه الأوصاف ما يأتى:

- - تاريخ تسليم جواز السّفر،
 - مدة الصلاحية .

يخصّص في أسفل الصّفحة وعلى يسارها حيّز للطّابع الجبائي يختم " بالختم الندي " للسلطاة التي أصدرت جواز السّفر.

المادة 7: تخصص الصفحتان 3 و4 للمرافق وتتضمن الصفحة 3 البيانات الآتية:

- المرافق،
- الاستم،
- اللّـقب،
- رقم جواز السّفر،
- تحديد نوع القرابة.

يخصُّ حيِّز للنساء المرافقات يحدُّد كما يأتى:

النساء المرافقات:

.....

الملاّة 8: تكون الصّفحتان 5و 6 قابلتين للنّزع وتخصّصان لبنك الجزائر، وتتضمّنان ما يأتى:

في الأعلى: عبارة "الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ".

في الوسط: "صفحة خاصّة ببنك الجزائر".

- الصفحتان 23 و 24 "قسيمة خاصة بسلطات الملكة العربية السعودية".

المادة 13 : يعد جواز السفر الخاص بالحج ويسلمه الوالي أوالوالي المنتدب أو رئيس الدائرة المختص إقليميا، وعند الاقتضاء، المسؤول المؤهل بالوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 14: تحدد وثائق ملف الحصول على جواز السفر الخاص بالحج بمنشور من الوزير المكلف بالداخلية.

الملاّة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 جـمادى الأولى عام 1427 الموافق 13 يونيو سنة 2006.

نور الدِّين زرهوني المدعو يزيد

وزارة التجارة

قرار مؤرِّخ في 29 صفر عام 1427 الموافق 29 مارس سنة 2006، يجعل منهج تحديد نسبة النترات في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 ينايس سنة 1990 والمتعلّق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02 - 453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 1997 شـوّال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997 والمتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 29 سبتمبر سنة 1999 الذي يحدّد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتعلّق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللّحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، المعدّل والمتمّم،

يقرُّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة النترات في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

المادة 2: من أجل تحديد نسبة النترات في اللحم والمنتوجات اللحمية، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق.

كما يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

اللدّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1427 الموافق29 مارس سنة 2006.

الهاشمي جعبوب

الملحق

منهج تحديد نسبة النترات في اللحم والمنتوجات اللحمية

1 . التعريف :

يقصد بنسبة النترات في اللحوم والمنتوجات اللحمية، نسبة النترات المحددة طبقا لطريقة العمل المذكورة أدناه والمعبر عنها بالميليغرام من نترات البوتاسيوم في الكيلوغرام (أجزاء في المليون).

2 . المبدأ :

استخلاص بواسطة الماء الساخن من اللحوم والمنتوجات اللحمية، ترسيب البروتينات والترشيح.

إرجاع النترات المستخلص في الرشاحة إلى نتريت بواسطة الكادميوم المعدني.

الحصول على لون أحمر بإضافة كلورور السولفانيلاميد وكلورور النافتيل ايثيلان ثنائي الأمين إلى الرشاحة وقياس الكثافة الضوئية في موجة طولها 538 ناتومتر.

3 . الكواشف :

يجب أن تكون جميع الكواشف ذات نوعية تحليلية.

يجب أن يكون الماء المستعمل ماء مقطرا أو ماء ذا نقاوة مكافئة.

3. 1 . محاليل تستعمل لترسيب البروتينات

1.1.3 . الكاشف I

يذوب في الماء 106 غ من هيكزا سيانوفيرات للبوتاسيوم، ثلاثي التمييه $\left[\mathrm{K_{4}Fe} \; (\mathrm{CN})_{6} \; , \, 3\mathrm{H_{2}} \; \mathrm{O} \right]$ ويكمل الحجم إلى 1000 ملل.

2.1.3 . الكاشف

يذوب في الماء 220 غ من أسيتات الزنك، ثنائي التمييه $[Zn (CH_3 COO)_2, 2H_2 O]$ و 30 ملل من حمض الخل قابل للتبلور في الماء ويكمل الحجم إلى 1000 ملل.

3.1.3 . محلول مشبع من بوراكس:

يذوب 50 غ من رباعي البورات ثنائي الصوديوم عشاري التمييه $\left[{\rm Na_2\,B_4O_7} \right]$ في 1000 ملل من الماء الدافئ ويترك ليبرد في درجة حرارة المخبر.

2.3. **قضيان من الزنك،** طولها حوالي 15 سم وقطرها من 5 إلى 7 ملم.

3. 3 . سلفات الكادميوم، محلول تركيزه 30 غ/ل.

 $3CdsO_4$ يذوب في الماء 37 غ من سلفات الكادميوم ($8H_2$ O $8H_2$) و يكمل الحجم إلى $8H_2$ O

4. 3 **ممض الكلوريدريك ،** محلول نظاميته حوالي .0,1 N

يخفف 8 ملل من حمض الكلوريدريك المركز 1000 = 1,19 = 1,19 = 1,19 = 1,19 = 1,19 = 1,19ملل.

5.3. محلول مثبت الأمونياك، عامله الهيدروجينى 9,6 إلى 9,7

يخفف 20 ملل من حمض الكلوريديك المركز يخفف 20 ملل من حمض الكلوريديك المركز $_{1,19=p20}$ غرملل) مع 500 ملل من الماء. يرج ويضاف 10غ من ملح ثنائي الصوديوم ثنائي التمييه من حمض الايثيلان ثنائي الامين رباعي الاستيك $_{2}$ $_{2}$ $_{2}$ $_{2}$ $_{2}$ $_{2}$ $_{2}$ $_{2}$ $_{2}$ $_{2}$ $_{2}$ $_{3}$ $_{2}$ $_{3}$ $_{4}$ $_{4}$ $_{5}$ $_{5}$ $_{6}$ $_{7}$

6.3 نتريت الصوديوم، محاليل مرجعية.

- يسذوب 1,000غ من نستسريت الصوديوم $(Na\ NO_2)$ في الماء، يكمل الصجم إلى 100 ملل في قنينة مدرجة. ينقل 5 ملل من هذا المحلول بواسطة ماصة إلى قنينة مدرجة سعتها 1000 ملل. يكمل الحجم بالماء حتى خط المعلم.

- تحضر سلسلة من المحاليل المرجعية بنقل 5، 10 و 20 ملل من هذا المحلول بواسطة ماصة في قنينات مدرجة سعتها 100 ملل، يكمل الحجم بالماء حتى خط المعلم. تحتوي هذه المحاليل المرجعية على التوالي 2,5 ، 5,0 و 10,0 ميكرو غرام من نتريت الصوديوم في الميليلتر.

7.3 محاليل لتطور التلوين:

1.7.3. المطول I:

يذوب بواسطة التسخين في حمام مائي 2غ من يذوب بواسطة التسخين في حمام مائي 2غ من سولفانيلاميد (NH_2 - C_6H_4 - SO_2 - NH_2) في 800 ملل من الماء يترك ليبرد ويرشح إن اقتضى الأمر ثم يضاف من الماء يترك ليبرد ويرشح إن اقتضى الأمر ثم يضاف من الماء يترك ليبرد ويرشح إن المناء الماء المناء إلى المناء المناء ملل.

: II المطول . 2.7.3

-1 يذوب في الماء 0.1 من كلورورن -1 يذوب في الماء 0.1 من كلورورن -1 يكمل الأمين الأمين الأمين -1 الماء الماء المال -1 يكمل الحجم بالماء إلى -1 الماء ال

3.7.3 . المطول

يكمل الحجم بالماء إلى 1000 ملل،445 ملل من حمض الكلور يدريك $(p_{20} = p_{20})$.

تـوضع هـذه المحاليل في قارورات بنية داكنة، مغلقة بإحكام وتحفظ في الثلاجة لمدة أقصاها أسبوع.

8.3 نترات البوتاسيوم، محلول مرجعي

يذوب 1,465غ من نترات البوتاسيوم (KNO₃) في الماء ويكمل الحجم إلى 100 ملل في قنينة مدرجة تنقل بواسطة ماصة 5 ملل من المحلول إلى قنينة مدرجة سعتها 1000 ملل ويضبط الحجم حتى خط المعلوم.

- يحتوي هذا المحلول على 73,25 ميكروغرام / ملل من نترات البوتاسيوم.

- يجب أن يحضر المحلول المرجعى يوم استعماله.

4 - التجهيزات:

التجهيزات العادية للمخبر، لا سيما:

1.4 فرامة اللحم، مخبرية مزودة بصفيحة ذات ثقوب لا يتعدى قطرها 4 ملم.

2.4 ميزان تحليلي.

3.4 قنینات مدرجة ذات سعة : 100 ملل، 200 ملل. و 1000 ملل.

4.4 ماصات مدرجة مزودة بمعلم سعتها 20 ملل و 10 ملل أو ذات سعة أخرى، إذا اقتضى الأمر حسب الاقتطاع الصغير (1.8.5).

5.4 حمام مائي مغلى.

6.4 ورق ترشيح (و طيات، قطره 15 سم تقريبا خال من النتريت والنترات.

7.4 **جهان زجاجي موجه لإرجاع النترات** (أنظر الشكل أدناه).

8.4 مقياس اللون ضوئي كهربائي أو جهاز قياس الكثافة الضوئية ذات أنابيب صغيرة مسارها الضوئي 1 سم.

9.4 قنينة مخروطية سعتها 300 ملل.

5. طريقة العمل:

1.5 تحضير العينة للتجربة :

العمل انطلاقا من عينة ممثلة وزنها على الأقل 200غ.

- جعلها متجانسة بعد مرورها مرتين على الأقل عبر فرامة اللحم (1.4) وتخلط. تحفظ العينة في البرودة في قارورة غير نفوذة وتملأ كليا.

- تحلل العينة بأسرع ما يمكن ولكن دائما خلال 24 ساعة التى تلى تحضيرها.

ملاحظة :

في حالة المنتوجات غير المطهية تحلل العينة مباشرة بعد عملية المجانسة.

2.5 تحضير عمود الكادميوم:

1.2.5 تـوضع 3 إلى 5 قضبان من الزنك (2.3) في محلول سلفات الكادميوم (3.3) موضوع في بيشر (1 لتر من محلول سلفات الكادميوم كاف لتحضير عمود الكادميوم).

ينزع كل ساعة أو ساعتين الكادميوم المعدني الإسفنجي المترسب على قضبان الزنك بتحريك هذه الأخيرة في المحلول أو بحك القضبان ببعضها البعض.

2.2.5 في الأخير بعد 6 إلى 8 ساعات، يترك المحلول ليترسب ويغسل الراسب مرتين بلتر واحد من الماء المقطر، مع مراعاة أن يبقى الكادميوم مغطى دوما بطبقة من السائل.

ينقل راسب الكادميوم بواسطة 400 ملل من محلول حمض الكلوريديك (4.3) في جهاز الخلط الخبري ويخلط لمدة 10 ثوانى.

يرد محتوى جهاز الخلط إلى البيشر.

يرج من وقت لآخر راسب الكادميوم بواسطة قضيب زجاجي يترك الراسب في حمض الكلوريدريك لعلة كاملة.

3.2.5. يخلط مرة أخرى من أجل التخلص من كل فقاعات الهواء المتواجدة في الكادميوم.

يترك المحلول ليترسب ويخلط مغلى الكادميوم مرتين بلتر واحد من الماء في كل مرة.

يوضع صمام من ألياف الزجاج في أسفل العمود الزجاجى الموجه لاحتواء الكادميوم.

ينقل ويغسل الكادميوم في العمود الزجاجي باستعمال الماء إلى أن يصل إرتفاع الكادميوم حوالي 17 سم. يفرغ العمود من وقت إلى أخر خلال الملأ، مع مراعاة عدم انخفاض مستوى المحلول إلى أدنى من قمة راسب الكادميوم. التخلص من الفقاعات الغازية (بواسطة إبرة الصوف مثلا)، يجب أن يتدفق السائل بسرعة أقصاها 3 ملل/دقيقة.

3.5 أخذ العينة :

يوزن بتقريب 0،001غ، 10غ من العينة للتجربة.

4.5 نزع البروتينات:

تنقل كميا العينة المأخوذة للتجربة في قنية مخروطية (9.4) ويضاف إليها على التوالي 5 ملل من محلول مشبع من البوراكس (3.1.3) و 100 ملل من الماء في درجة حرارة أدناها 70° م.

تسخن القنينة لمدة 15 دقيقة في حمام مائي مغلى (5.4) ثم يرج عدة مرات.

تترك القنينة ومحتواها ليبرد في درجة حرارة المحيط. ثم يضاف على التوالي 2 ملل من الكاشف I (2.1.3). تخلط بعناية بعد كل إضافة.

ينقل المحلول إلى قنينة مدرجة سعتها 200 ملل (3.4). يترك لمدة 30 دقيقة في درجة حرارة المحيط. يكمل الحجم بالماء حتى خط المعلم.

يخلط محتوى القنينة المدرجة برفق ثم يرشح على ورق ترشيح ذي طيات(6.4).

5.5 المعالجة الأولية لعمود الكادميوم:

يغسل عمود الكادميوم على التوالي بـ 25 ملل من مــحلول حمض الكلوريدريك (4.3)، 50 ملل من الماء و 25 ملل من محلول مثبت أمونياكي (5.3) مخفق إلى 1+9. تجنب انخفاض مستوى المحلول في القمع عن قمة أنبوب التحويل الليفي للعمود.

6.5 مراقبة القوة (القدرة) المرجعة لعمود الكلاميوم:

1.6.5 يؤخذ بواسطة ماصة 20 ملل من المحلول المرجعي لنترات البوتاسيوم (8.3)، يسكب بواسطة ماصة الغزان الموجودة في قمة العمود ويضاف مباشرة بعد ذلك 5 ملل من المحلول المثبت الأمونياكي (5.3). يستقبل الدافق في قنينة مدرجة سعتها 100 ملل (3.4).

2.6.5 عندما يوشك الضزان أن يفرغ، تغسل جدرانه بحوالي 15 ملل من الماء. وتكرر نفس العملية بجزء آخر من 15 ملل من الماء.

عندما يعبر هذا الجزء في العمود، يملأ الخزان كليا بالماء.

3.6.5 بعد جمع 100 ملل تقريبا من السائل، تتزع القنينة من العمود يتمم المحتوى بالماء حتى خط المعلم.

4.6.5 يدخل بواسطة ماصلة ، 10 ملل من السائل الدافق في قنينة مدرجة سعتها 100 ملل (3.4) وتواصل العملية كما هي مبينة في (2.8.5) إلى (4.8.5) .

5.6.5 إذا كان تركيز الناتج من النتريت المحدد عن طريق المنحنى المرجعي (9.5)، أقل من 9,0 ميكرو غرام من نترات الصوديوم في المليلتر (أي 90 % من القيمة النظرية)، فانه لا يمكن استعمال عمود الكادميوم.

7.5 إرجاع النترات إلى النتريت:

تدخل في الخزان الموجودة أعلى العمود وبواسطة ماصة 20 ملل من الرشاحة (4.5) وفي نفس الوقت، أو مباشرة بعد ذلك تدخل 5 ملل من المحلول الأمونياكي المثبت (5.3).

يستقبل السائل المتدفق من العمود في قنينة مدرجة سعتها 100 ملل (3.4).

ينجز كما هو محدد في (2.6.5) و (3.6.5).

8.5 التحديد

1.8.5 تدخل في قنينة مدرجة سعتها 100 ملل (3.4) وبواسطة ماصة جزء صغير من السائل الذي عبر العمود (5ملل) لا يتعدى حجمه 25 ملل نضيف الماء حتى نتحصل على حجم 60 ملل تقريبا.

2.8.5 يـضـاف 10 مـلل من المحـلـول I (1.7.3) ثم نضيف 6 ملل من المحلول III (3.7.3).

يخلط ويترك المحلول لمدة 5 دقائق في درجة حرارة المحيط وفي الظلام.

3.8.5 يضاف 2 ملل من المحلول II (2.7.3)، يخلط ويترك المحلول لمدة 3 دقائق في درجة حرارة المحيط وفي الظلام. يكمل الحجم بالماء حتى خط المعلم.

4.8.5 يقاس امتصاص الحلول بواسطة جهاز قياس اللون ضوئي كهربائي أو جهاز قياس الكثافة الضوئة (8.4) في أنبوب صغير طول مساره الضوئي 1 سم وفي موجة طولها 538 نانو متر.

ملاحظة

إذا كان امتصاص الملون المتحصل عليه انطلاقا من العينة المأخوذة للتجربة أكبر من امتصاص المحلول المرجعي الأعلى تركيزا، يعاد التحديد بتخفيض كمية الناتج المقتطع بواسطة ماصة (1.8.5).

5.8.5 يجرى تحديدان على نفس العينة للتجربة.

9.5 المنحنى المرجعي:

- تنقل على التوالي وبواسطة ماصة في 4 قنينات مدرجة سعة كل واحدة 100 ملل (3.4) ، 10 ملل من الماء و10 ملل من كل محلول من المحاليل المرجعية الشلاثة لسنتريت الصوديوم (6.3) والتي تمثل 0 ميكر وغرام ، 2,5 ميكرو غرام و5,0 ميكروغرام من النتريت في المليلتر.

- نضيف الماء في كل قنينة لنتحصل على حجم 60 ملل تقريبا ونعمل كما هو مبين في (2.8.5) إلى (4.8.5).

- يرسم المنحنى المرجعي بتدوين الامتصاصات المقاسة بدلالة التركيزات، بالميكروغرام في المليلتر للمحاليل المرجعية لنتريت الصوديوم.

6. التعبير عن النتائج:

حساب كمية النترات في العينة، المعبر عنها بالميلغرام من نترات البوتاسيوم في الكيلوغرام باستعمال الصبغة التالية:

$$\left(\text{NaNO2} - \frac{10000}{2 \times 7}\right)$$
 1,465 = KNO2

حيث:

ك: الكتلة بالغرام، للعينة المأخوذة للتجرابة.

ح: الحجم، بالمليلتر للجزء الصغير من الناتج (1.8.5).


ت: تركيز نتريت الصوديوم بالمكروغرام في المليلتر المقروء على المنحنى المرحعي والموافق لامتصاص المحلول المحضر انطلاقا من العينة المأخوذة للتجربة (4.8.5).

NaNO2 : هي كمية النتريت في العينة، معبر عنها بالمليغرام من نتريت الصوديوم في الكليلوغرام.

يؤخذ كنتيجة، المعدل الجبري لتحديدين إذا توفرت شروط التكرارية (1.6). تسجل النتيجة بتقريب 1 مليغرام.

1.6 التكرارية :

يجب أن لا يتعدى الفرق بين نتائج تحديدين أجريا في نفس الوقت أو بسرعة الواحدة تلوى الأخرى من طرف نفس المحلل، 10% من نسبة النترات.



قرار مؤرِّخ في 29 صفر عام 1427 الموافق 29 مارس سنة 2006، يجعل منهج تحديد نسبة النتريت في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أو ل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 ينايير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 -453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 1997 شـوّال عـام 1417 المـوافق 26 فـبـرايـر سـنـة 1997 والمتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 29 سبتمر سنة 1999 الذي يحدد قواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتعلق بالقواعد المطبقة على تركيب المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، المعدل والمتمم،

يقرار ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم المتنفيذي رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة النتريت في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا.

المحدة 2: من أجل تحديد نسبة النتريت في اللحم والمنتوجات اللحمية ، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق.

كما يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة. الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1427 الموافق 29 مارس سنة 2006.

الهاشمي جعبوب

الملحسق

منهج تمديد نسبة النتريت في اللمم والمنتوجات اللحمية

1. التعريف:

نسبة النتريت في اللحم والمنتوجات اللحمية: تحديد نسبة النتريت حسب طريقة العمل المبينة أدناه ويعبر عنها بالميليغرام من نتريت الصوديوم للكيلوغرام (أجزاء في المليون).

2 . المبدأ :

استخلاص بواسطة الماء الساخن من اللحم والمنتوجات اللحمية، ترسيب البروتينات و الترشيح.

مع وجود النتريت، نتحصل على اللون الأحمر بإضافة السولفانيلاميد و كلورور نافتيل ايثيلان ثنائي الأمين للرشاحة وقياس الكثافة الضوئية في موجة طولها 538 نانومتر.

3. الكواشف:

يجب أن تكون جميع الكواشف ذات نوعية تحليلية.

يجب أن يكون الماء المستعمل ماء مقطرا أو ماء ذا نقاوة مكافئة على الأقل.

1.3. محاليل تستعمل لترسيب البروتينات:

1.1.3. الكاشف I:

يذوب 106غ من هيكزا سيانوفيرات البوتاسيوم، ثلاثي التمييه $[{\rm K_4Fe(CN)_6,3H_2O}]$ في الماء ونكمل الحجم إلى 1000 ملل.

2.1.3. الكاشف

يذوب 220غ من اسيتات الزنك، ثنائي التمييه يذوب 220غ من اسيتات الزنك، ثنائي التمييه [ZN(CH $_3$ COO) $_2$, 2H $_2$ O] للتبلور في الماء ونكمل الحجم إلى 1000 ملل.

3.1.3. بوراكس، محلول مشيع:

يذوب 50غ من رباعي البورات ثنائي الصوديوم عشاري التمييه ($Na_2B_4O_7,10H_2O$) في 1000 ملل من الماء الدافئ ويترك ليبرد في درجة حرارة المخبر.

2.3. نتريت الصوديوم، محاليل مرجعية:

يذوب 1,000غ من نتريت الصوديوم (NaNO2) في الماء ونكمل الحجم إلى 100ملل في قنينة مدرجة.

ينقل بواسطة ماصة، 5 ملل من هذا المحلول في قنينة مدرجة أخرى حجمها 1000ملل نكمل الحجم حتى خط المعلم.

تحضر سلسلة من المحاليل المرجعية بنقل بواسطة ماصة 5 و10 و20 ملل من هذا المحلول في قنينة مدرجة حجمها 100 ملل و نكمل الحجم بالماء حتى خط المعلم.

تحتوي هذه المحاليل المرجعية على التوالي 2,5 ميكروغرام و 5,0 ميكروغرام و 10 ميكروغرام من نتريت الصوديوم في المليلتر.

يجب أن يحضر نتريت الصوديوم (0,05غ/ل) وكذا المحاليل المرجعية المحضرة منه في نفس يوم الاستعمال.

3.3. محاليل انتشار التلوين:

1.3.3. محلول I:

يذوب بالتسخين في حمام مائي، 2غ من يدوب بالتسخين في حمام مائي، 2غ من السلفانيلاميد $(NH_2-C_6H_4-SO_2-NH_2)$ في 800 ملل من الماء. يبرد ويرشح إن اقتضى الأمر ويضاف مع السرج 100 مسلل مسن حسمض الكلوريدريك المركز (p=1,19=1,100) ملل الحجم إلى 1000 ملل بالماء.

2.3.3. محلول II :

-1 – نافتيل – 1 – يذوب في الماء 0,25غ من كلورور ن – نافتيل – 1 – ايثيلان ثنائي الأمين ($C_{10}H_7$ -NH-C H_2 -C H_2 -NH $_2$, 2HCI) يكمل إلى 250 ملل بالماء .

3.3.3. محلول III :

يكمل إلى 1000 ملل بالماء، 445 ملل من حمض الكلوريدريك (1,19 = 1,19 غ/ملل).

توضع هذه المحاليل في قارورات بنية داكنة، مغلقة بإحكام وتحفظ في الثلاجة لمدة أسبوع على الأكثر.

4. التجهيزات:

التجهيزات العادية للمخبر، لاسيما:

1.4. فرامة اللحم، مخبرية مجهزة بصفيحة تحتوي على ثقوب لا يتعدى قطرها 4 مم.

2.4. ميزان تحليلي.

1000 مــلل و 200 مــلل و 200 مــلل و 1000 مــلل و

4.4. ماصات تدريجتها 10ملل، وذات سعة أخرى، إذا اقتضى الأمر، وهذا حسب الاقتطاع الصغير (1.4.6).

5.4. حمام مائي حتى الغليان.

6.4. مقياس اللون ضوئي كهربائي أو جهاز قياس الكثافة الضوئية ذات أنابيب صغيرة مسارها الضوئي 1 سم.

7.4. ورق الترشيح ذو طيات، قطره حوالي 15 سم، خالبة من النتربت.

8.4. قنينة مضروطية، سعتها 300 ملل.

5. العينة:

1.5. العمل انطلاقا من عينة ممثلة تزن 200 غ على الأقل.

2.5. تحضر العينة للتجربة مباشرة (1.6) إذا كان غير ممكنا، تحفظ العينة في درجة حرارة ما بين 0 و0°م، 0 لدة أربعة 01) أيام على الأكثر.

6. طريقة العمل:

1.6 تمضير العينة للتجربة:

جعل العينة متجانسة بتمريرها مرتين على الأقل في فرامة اللحم (1.4) ثم تخلط. تحفظ العينة في البرودة في قارورة مملوءة كليا ومغلقة بإحكام.

تحلل العينة في أسرع وقت ممكن ودائما خلال 24 ساعة.

ملاحظة:

في حالة المنتوجات غير المطهية، تحلل العينة مباشرة بعد مجانستها.

2.6. أخذ العينة:

توزن بتقريب 0,001 غ حوالي 10 غ من العينة المأخوذة للتحربة.

3.6. نزع البروتينات:

1.3.6. تنقل كميا العينة في قنينة مخروطية (8.4) و يضاف بالتتابع 5 ملل من محلول مشبع من البوراكس (3.1.3) و 100 ملل من الماء في درجة حرارة أدناها 70°م.

2.3.6. تسخن القنينة لمدة 15 دقيقة في حمام مائي حتى الغليان (5.4) ثم يرج عدة مرات.

3.3.6. تترك القنينة ومحتواها ليبرد في درجة حرارة المحيط. يضاف بالتتابع، 2 ملل من الكاشف I (1.1.3) و 2 ملل من الكاشف II (2.1.3). تخلط بعناية بعد كل إضافة.

4.3.6. ينقل الخليط في قنينة مدرجة سعتها 200 مسلل (3.4) يسكسمال السحيجة بالماء حتى خط المعلم ثم يخلط. يترك لمدة 30 دقيقة في درجة حرارة المعلم.

5.3.6. يترك الخليط ليترسب بعناية، ثم يرشح السائل الطافي على ورق الترشيح ذي طيات (7.4) بطريقة يتم فيها الحصول على محلول شفاف.

4.6. جهان قياس شدة التلوين:

1.4.6. تؤخذ بواسطة ماصة قطعة صغيرة من الرشاحة (5 ملل) على أن لا تتعدى 25 ملل وتوضع في قنينة مدرجة سعتها 100 ملل (3.4) يضاف الماء حتى نتحصل على حجم يقارب 60 ملل.

2.4.6. يضاف 10 ملل من المحلول I (1.3.3) ثم 6 ملل من المحلول III (3.3.3) يخلط و يترك المحلول لمدة 5 دقائق في درجة حرارة المحيط وفي الظلام.

ملل من المحلول II (2.3.3) ثم يخلط ويترك لمدة 3 إلى 3 دقائق في درجة حرارة المحيط وفي الظلام.

يكمل الحجم بالماء حتى خط المعلم.

4.4.6. يقاس امتصاص المحلول الملون بواسطة جهاز قياس الامتصاص الضوئي الكهربائي أو بواسطة جهاز قياس الكثافة الضوئية (6.4) في أنبوب صغير مساره الضوئي 1 سم و طول موجته حوالي 538 نانومتر.

ملاحظة :

إذا كان امتصاص المحلول الملون المتحصل عليه انطلاقا من العينة أعلى من الامتصاص الضوئي للمحلول المرجعي الأكثر تركيزا، تكرر العمليات المشار إليها في النقطة (4.6) بتخفيض كمية الرشاحة المقتطعة بواسطة الماصة (1.4.6).

5.6. عدد التحديدات :

يجرى تحديدان منفصلان انطلاقا من العينات المقتطعة من نفس العينة للتجربة.

6.6. المنحنى المرجعي:

1.6.6. تـنقل على التوالى بواسطة ماصة وفي أربع قنينات مدرجة حجمها 100 ملل (3.4)، 10 ملل من الماء و 10 ملل من المحاليل المرجعية الثلاثة لنتريت الصوديوم (2.3)، تمثل 2,5 و 5,0 و 10,0 ميكروغرام في الملالة.

2.6.6. نضيف الماء في كل قنينة للحصول على حجم 60 ملل تقريبا ونعمل كما في النقط (2.4.6) إلى (4.4.6).

3.6.6. نرسم منحنى مرجعيا بتدوين قيمة الامتصاصات المقاسة بدلالة التركيزات، بالميكروغرام في المليلتر، للمحاليل المرجعية.

7. التعبير عن النتائج:

1.7. طريقة الحساب والصيغة:

تحسب نسبة النتريت في العينة المعبر عنها بالغرام من نتريت الصوديوم في الكيلوغرام بواسطة الصيغة الآتية:

حيث:

ك : كتلة العينة للتجربة بالغرام.

ح: الحجم بالمليلتر للجزء الصغير من الحرشاحة (1.4.6) المقتطع لتحديد الامتصاص الضوئي.

ت: تركيز نتريت الصوديوم، معبر عنها بالميكروغرام في المليلتر، مقروء على المنحنى المرجعي و الموافق لامتصاص المحلول المحضر انطلاقا من العينة المأخوذة للتجربة (4.4.6).

يؤخذ كنتيجة، المعدل الجبري لتحديدين، إذا تصوفرت شروط التكرارية (2.7). يعبر عن النتيجة بتقريب 1 مغ في الكيلوغرام من المنتوج.

2.7. التكرارية :

يجب ألا يتعدى الفرق بين نتائج تحديدين مجريين على التوالي أو بسرعة الواحد تلو الأخر من طرف نفس المحلل، 10% من القيمة المتوسطة.

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار مؤرِّخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 ، يحدد تشكيلة لمنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التهيئة العمرانية والمصالح اللامركزية (مديريات البيئة للولاية).

بموجب قرار مؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 ، تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التهيئة العمرانية والمصالح اللامركزية (مديريات البيئة للولاية) طبقا للجدول الآتي :

ممثلق المستخدمين	ممثلق الإدارة
زهية إبرسيان	مجيد سعادة
ربيعة خزناجي	عيسى لوتيد
يسمينة بوطابة	نعيمة حفاصي
ساسىي بن سمرة	أكلي قلماوي
امحمد صادمي	حسين كالم

يرأس مدير الإدارة والوسائل لجنة الطعن هذه وفي حالة حدوث مانع له، يخلفه نائب مدير الموارد البشرية.